من مكلف منه قول ابن عباس رضي الله عنهما بعمو اما انعم الله بعني ان حرمة
الامر مطلقة غير مقيدة بالدخول والرد يدي بمعني الرد ولان اليمين تصرف
لا سطله المنزل لا ترى انه اذا نذر هازلا يلزمه وكل تصرف لا يبطله الهزل
لا يبطله الاكراه ولان النذر واليمين لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما وكل ما لا يقبله
الفسخ لا يوثر فيه الاكراه ولا يرجع فيه المكره علي الذي اكرهه بما لزمه من المنذ ور
ولانه لا يطالب به في الدنيا ولا يحبس بل يجب عليه ديانة لا قضا انتهي **قوله**
وسوا كان اليمين علي الطاعة او علي المعصية قال الاتقاني نقلا عن شرح الكافي
لشيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي ولو اكرهه علي ان يظاهر من امراته
كان مظاهرا لانه من باب التحريم فاشبه اليمين انتهي **قوله** وصار بالاكراه عليه
متعديا عليه اي ولا يقال بانه اتلاف بعوض لانه عسي يمكنه الخروج بما دون
هذا فصار في الزيادة اتلافا بغير عوض حتي قالوا لو كان هذا من اخس الرقاب
لا يتصور ان يكون دون هذا مجزيا لا يضمن شيا فان قالوا ينبغي ان يضمن بقدر
الزيادة قلنا متي ضمن بعضه خرج من ان يكون كفارة فتبين انه اتلاف بلا نفع
يسلم له فيضمن كله ولم يجزه عن الكفارة لانه متي وجب الضمان لرتبه علي المكره
صار اعتاقا بعوض فلا يصح كفارة انتهي اتقاني **قوله** وانا اريد به اي كفارة
الظهار انتهي اتقاني **قوله** اجزاه اي كفارة الظهار لانه اخبر انه اعتقه طايعا
فلم يكن الضمان به واجبا واجبا علي المكره شي لانه اخبر انه طايع وان قال اردت
به العتق عن الظهار كما امرني ولم يامرني بها بل غير ذلك لم يجزه عن الكفارة
لانه اخبر انه فعل ما فعل بامره فكان مكرها ولو اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه
لانه لا يوجب الضمان لنقل الفعل الي غيره ولا يوجب الضمان علي المكره فبقي اعتاقا
بلا عوض فيسلم له فيصلح كفارة انتهي اتقاني **قوله** والقياس ان يكون الخ اسير
خرج من دار الحرب الي دار الاسلام فقالت له امراته انك ارتددت في دار الحرب
ان انكر الزوج فالقول قوله لانه منكر للفرقة وان اقر وقال تكلمت بذلك لكن
مكرها فالقول قولها لانه اقر بالردة وادعي الكره والمراة منكرة فالقول قولها
وان صدقته المراة فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في الفرج لا يجوز انتهي سير
فتاوي الولوالجي رحمه الله **قوله** وقال المكره اي علي الاسلام انتهي ه ه ه

كتاب الحجر

اورد الحجر بعد الاكراه لما ان بينهما
سلبا للاختيار الا ان الاكراه اقوي لان فيه سلبه عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة
بخلاف الحجر فكان احق بالتقديم ومحاسن الحجر النظر والشفقة علي المحجور وقد يكون
النظر والشفقة لغيره ودفع الاذي عنه كما في حجر المديون والسفيه علي قولهما وحجر
المريض عن التصرف في الرهن وحجر العبد لحق المولي انتهي كي وكتب ما نصه قال
الاتقاني وفي اصطلاح الفقها عبارة عن حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير
تصرف المحجور عليه معتبرا حتي اذا باع وحصل القبض لا يفيد الملك وهو الفرق بين

الحجر

الحجر والنهي فان النهي يفيد الملك بعد القبض كما في البيع الفاسد انتهي
في المتن وصغر ورق وجنون وهذه الثلاثة سبب للحجر باجماع العلما وفي ان السفه
والفلس سبب للحجر اختلاف كما سيجي وحكي عن ابي حنيفة انه الحق بهذه الثلاثة
ثلاثة اخر وهي المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس انتهي كي
ومنه قوله تعالي هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل منه قول بعضهم
لا يتمادي في اتباع الهوي   الا الذي في عقله وهي
فالعقل عقل والحجي حاجز   والحجر حجر والنهي نهي
قوله كان ذلك
رحمة منه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ
بعد الهجرة وذلك وذكر الشيخ تقي الدين السبكي ان ذلك بعد احد انتهي **قوله**
والرق الخ قال الاتقاني وقيل الرق الخ انتهي **قوله** ثم هذه الاشيا توجب الحجر الخ
حتي يواخذ بالافعال حتي ان طفلا يوم لو انقلب علي مال انسان فاتلفه يلزمه
الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفيق اذا مزق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعا ل
لا تتوقف علي العقد الصحيح لانها توجد حسا ومشاهدة ولا امكان لرد ما هو ثابت
حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص فان الصبي والمجنون
لا يواخذان فيها لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من اهل العقوبة
فسقطت عنهما المقصود في فعلهما لعدم القصد الصحيح انتهي غاية **قوله**
فيحتمل فيه اي في تصرفه انتهي **قوله** وان كان يجن تارة ويفيق اخري قال
الاتقاني واراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو المغلوب علي عقله
وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيجي بعد
هذا انتهي **قوله** فهو في حال افاقته كالعاقل يقتضي ان تصرفاته نافذة في
حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من انه موقوف وقد نقلت عبارته بعد
ثلاث قولات في هذا المجرد عند قوله فالولي بالخيار الخ فانظره اقول
والذي يظهر لي بتوفيق الله تعالي ان الحق التفصيل فان كان لا فاقته وقت
معلوم فعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه الوقت كالصبي فينبغي ان يحمل ما قاله
الزيلعي رحمه الله علي الاول وما ذكره الاتقاني رحمه الله علي الثاني هذا ما ظهر
حال المطالعة والله اعلم بالصواب انتهي **قوله** والمعتوه كالصبي الخ قال الاتقاني
ثم اعلم ان المعتوه البالغ هل تجب عليه العبادات ام لا فيه اختلاف المشايخ فالقاضي
ابو زيد مال الي الوجوب وفخر الاسلام مال الي السقوط انتهي سياتي في كلام الشارح
في الورقة الاتية في الشرح انه غير مكلف انتهي **قوله** في المتن ومن عقد منهم اي
من هولا المذكورين الثلاثة انتهي اتقاني وكتب علي قوله منهم ما نصه قال
خواهرزاده اي من الصغير والعبد ذكر الجمع واراد التثنية كما في قوله تعالي فقد
صغت قلوبكما وقال في شرح النافع اراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق
لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجازة ولهذا قيده بقوله

المعتوه البالغ هل يجب
العبادات ام لا